

بحار الأنوار

[323] فيشمل الاحكام الاربعة، والمراد بالفرائض المواريث ذكرت تأكيدا أو مطلق الواجبات، وقيل: الفرائض ماله تقدير شرعي من المواريث، وهي أعم منها ومن غيرها، مما ليس له تقدير، وقيل: المراد بالفرائض ما فرض من القصاص بقدر الجناية وقوله " وزاده الوضوء " يدل على عدم شرع الوضوء في الامم السابقة، و ينافيه ما ورد في تفسير قوله تعالى " فطفق مسحاً بالسوق والاعناق " (1) أنهم مسحوا ساقيهم وعنقهم وكان ذلك وضوءهم إلا أن يقال: المراد زيادة الوضوء كما في بعض النسخ " وزيادة الوضوء " عطفاً على الجهاد. قوله عليه السلام " وفضله " إشارة إلى ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال: اعطيت مكان التوراة السبع الطول، ومكان الانجيل المثاني ومكان الزبور المثني وفضلت بالمفصل وفي رواية واثلة بن الاصقع وأعطيت مكان الانجيل المثني ومكان الزبور المثاني، واعطيت فاتحة الكتاب وخواتيم البقرة من تحت العرش لم يعطها نبي قبلي وأعطاني ربي المفصل نافلة. قال الطبرسي روح الله: فالسبع الطول: البقرة، وآل عمران، والنساء والمائدة، والانعام، والاعراف والانفال مع التوبة لانهما تدعيان القرينتين، ولذلك لم يفصل بينهما بالبسمة، وقيل: إن السابعة سورة يونس، والطول جمع الطولى تأنيث الاطول، وإنما سميت هذه السور الطول، لانها أطول سور القرآن، و أما المثاني فهي السور التالية للسبع الطول أولها يونس وآخرها النحل، وإنما سميت المثاني لانها ثنت الطول أي تلتها، وكان الطول هي المبادي، والمثاني لها ثواني، وواحدتها مثني مثل المعنى والمعاني، وقال الفراء: وحدها مثناة وقيل المثاني سور القرآن كلها طوالها وقصارها، من قوله تعالى " كتاباً متشابهاً مثاني " (2) وأما المئون فهي كل سورة تكون نحواً من مائة آية أو فويق ذلك أو دوينه، وهي سبع سور أولها سورة بني إسرائيل وآخرها المؤمنون، وقيل إن المثني ما ولي السبع الطول

(1) سورة ص: 33. (2) الزمر: 23 (*).